وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤ بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولـى)

مـد المهلة المنصـوص عليـهـا بالقـرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ لتـوفـيق أوضـاع المنتـجين والمسـتـوردين للسلع والمنتـجـات الغـذائيـة ، وذلك لمدة ٦ (سـتـة) أشهـر أخـــرى اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٦

(المـــادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/٣/٢٩

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور